كسر خاه فال بعوان حلف
كقوله الميتة فهي طالق
والكل اماباين او رجعي
فغير مدخول ومن تبقى على
بعوالبناء ميش وكم منشى
رجعي ومن عوان تنسله واحد
منوه ابا افتسام ومنه فيوتا
مل ينكن المجموع او للاول
للخلع والثلاث في لعن الطلاق
ان علق الطلاق بالاتى جمل
زمنه وقع فابن با فتنى
وكلما حضت فطالق وقيا
مرة اوناء مرتيب فاقتفى
والخلع والبيع كلاما يكل
وبكل الثلاث لترتيب يعي
او كلما وقعا طلاق
او خالع الخلع على ذا افتى
وابابكر حفا واتبعي العوض
لا يلزم الطلاق قال العارف
دلالة اللعظ على ما هيئته
ذكر تأنان بغير لبس
جولوذمن بعوح الاخ كريي
وبعضهم كان لنراط اقربا
ذا النفس فقول حكموا
تعوذ الاغ وفي المخالف ورد
كذا مالامية فيما يقال
عليه يجري والولو لا استثراه
دبوقعا الزوج عن الوطء منتهى
من غيره لا حلال ثغو ومرد
عليه موسر يعتق اعسر ا
والذكر سواه مما عليه جار
اولما دلالة ابرجي
من هوابعد ارجي حققه
جنس من النقد لمطعوم يجي

عليه مطلقا ونحو ما سلف
سببه في حال علم واحدى
واحدة وبالثلاث وكم حصلا
مملك والخلع اوافصله
بعوالبناء بعقد شرط بوجهين
ان كان مجموع الكلام يقتضي
فكن با الطلاق وقع منجلا
مطلقة ثم يقول ان فعل
بنجز الا يا كانه حصل
طالق ثلاثة للسنة
ان قيل بالتنجيز واحد الماخذا
تعليقه الثلاث في الخلع لذا
وتلزم الثلاث والعتق حصل
وان يقل وانت طالق وقد
علقه انت طالق ثلاث
وقال سحنون عليها واحدة
لن وقع الثلاث ليمين بعتق ضر
كذا التعليق طلاق زوجته
بغير قبر اوبغير وجودته
عليها ان كان حملا ذكي
في حنثه قولان حقق ادويين
فباع الاغ فيشتراها او وهب
وفي الشفعة حضانة زود
مل ينقل الخيار للابعد او
خابطهم الحق الذي بمال
وولاية النكاح حق للولي
اعتق كل الولا وينشا
بيوم الاداء او الوجوب يعتبر
فطع فالاجزاء على ما اخر
الحق في حضانة فيه اختلف
عليه ندا حاضر وقبره
ان الاتهم فو نسبوه وامتعا

يعيرة فالتوارث مطلقا
من الطلاق سنة وقد عسى
من غير مس وارثه او زايد
قبل الرجعة وفي رجعي السنة
بن عيس وقال رجلا فنسله
في شرح تحفة ابن عاصم بدرقه
امرا واول لام مقتض
لغير مدخول واتباع الطلاق
وفيه ذكر الطلاق ذا انقل
ادلانيز سوى ما الوانسى
ثلاث او ثنتان جاء تعيني
مل يقع الشرط مع المشروط
كذ دقة العتق بيع نفذا
اويلزم الخلع كذا البيع اعرف
بعيد ان خالعت فالخلع ورد
فاوقع الطلاق من قبل البنا
مشهوره الثلاث خذه ما ابد
ان امت او اذا اتت طالق
مملوكة او نع بموتنه
لا اول لمطلق واسم الجنس
جانت طالق كذا الحج الخمس
والقول ان حرم لم يوجبا
لا يعم فقال لاولي واجب
كذاك ان زوج لاجنبي وقد
لحاكم فيه خلاف فوحكوا
امضا الولي تفويرا وانشاء
اوالافقه بعض عليه ينجلي
كذاان بمت الزوجة وشد
حال المكم بعيب او بحسن
وفي الحج كفارة الظهار
لحاضر او لصبي كشفعة
في الحلال والنزاع النفقة
وبجرم العطل كذا الفساد وفي
نسا فقط كذا اختلاف وقعا

في جنسي

في جنسي النقد كذا الحج الطعام
فاجز العضل ابن نافع حكى
في نقل الملك فاسر كلا اختلف
فعيبها تمضي هبة عتق حبس
والتمنية وقبل الغلبة
نقود او عرض يحقق الاسوس
وكلما يعيبها اقر متعوا
صاحبه لتتمة فاستثنى
والثاني كالطعام بالطعام
كذا الكتان بغزل ان صنع
وان يبيع واحد هابا لتمنى
في الغرر والوصف اقالة تلي
ومشتري احال البايع له
المشتري احاله ابطالهم
وفي المحال لم يجز اذ يقتضي
بالاخذ من المحيل فاحكمى
نقل ذا القباب في شرح البيوع
ابو واحد لهم بذا قولان
واتفقوا على التغير لوى
بوجهين من عاصب غاوبين
ومن رمي وعيها وجود الذي ابيع
يجب علي في الاطلاخ ومن خلف
اما وجدت في بد معلس جرى
للعتقي هو خيرها لا زم
تل الثمان كان الاشتراط من
معه وجود العيب الحبس مبرا
كسكنة في ذمته في انقطع
وشهر الثاني نعم به العمل
وان يكن طلا وجب عليه ما
دال له الا من وقيعا فاعلما
عليها حوالة الرجوع في
كذا اضع ثم تحرر السمعا
وان بدا البعض فقد اختلفا
وحظه في السلم لا فرض حلا

كبعير المحقفه والسلاح
في يابس وقبر وامنع النسا
بهيمة عتق بعجوة الفر
كذا ان ابتعت انت معتقا
في التمنية فحقق مذهبه
وحل قوله الكرامة بذا
بنقد او نسا عليه في عوا
جاول كالاج بالحبى كذا
من بعو الابرى او بالاجسام
كذا الشعير بالفصيل منعوا
وامنع فطا الاخ عنه بيبني
كذا ان احال بايع على
علي من يتبه امنع مثله
اجازه اللخمي لبعد التهم
مع عليه فواحيل او نقض
والزيجون للمحيل فيسما
عن ابن رشد في العلوم والخشوع
عليها الوكيل ان تعدى
ربي في الزكاة عكسه حدا
للباجي ثم ابن بشير نقلا
بحضرة ولا رضي للصارف
كذا ان يبيعه على الجزاف
في اخذه بما الماضي في يعري
كذا اذا ان شئت ابتعد عينا
حانت فمشتري فتعيين في
مل يجعل الحكم لمعنى فيتابع
بما التعامل في فقد تتبع
لاكنه معيبو نما اخي ا
دال له الا من الكلم فاعلما
وما بر اعيم ما عليه فرفع
العيب لا سيما فاوني بقيمة تقي
وشرح ضع وحكم ان يكون ما
في علة تجيس فرعها
وشرح مبيع العين ان يصبح في

ان بنقد جنس الفواكه والخضر
بغير معي وكفرض انسة
قبل التغير بسوف او بسوف
فابتاع عم بعاسر فيعتق
علته ذا الربى عليها العلوس
توسكاب الدليلين خيرا
منع اقتضاء واحد عمله
كراوان ضر بطعام اخذا
والثوب بالثوبين والعكس منع
لن من يغزل بينت فعوا
لا اخرا اخذ هنا الاول
في المشتري لم ترهم حق فلا
وبايع غن بعه احال رفع
عنش خروج البايع فيهم
الا الذي يجوز للمحيل ان
مع عليه فواحيل فاعلما
مل حد يب اوورق فجنسان
بلا عه بغير ما قد حضر ا
وبدا المافر سحام تعيين
خلافه وبرا ابن حاجب حلا
كذا الابا يستحقاق بعد الحوم
وفي الكفاء شاهد الخلاف
ورده بعضهم فرعا صعب
هل يدفع الغير على ذا افتى
ان فقد المعنى الذي قد قصد ا
او يشبع العيب حلا وسمعا
للاول القيمة للتفاضي المثل
لم يبطل المكل وقل بلا حيز ا
قلت فما اذا اخذ ان كان ما
العقد او او لي اعلى ما ذو قع
حكم الضمان واذن لا امنعا
احكم في جنس لدى قد رسما
وضع بعض سلم قد خلا
في جنس مخالف او اكثر يعي

Copyright © King Saud University